

توظيف الدور الرقابي في مكافحة الفساد الحكومي

وتأثيره في الاقتصاد الوطني

أ.د. طلال محمد علي الجبائي د. فؤاد عبد المحسن الجبوري م.م. مشتاق طالب الشمري

قسم المحاسبة – كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة كربلاء

المستخلص

تعد ظاهرة الفساد بأنماطها المختلفة من أخطر الأمراض التي تنخر بنى الاقتصاد وتعطل البناء والتنمية الاقتصادية والتي تواجه البلدان المتقدمة منها والنامية الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود والعمل الجاد للكشف عن كل أنواع الفساد واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد منه ومحاسبة المفسدين ومحاربتهم. وقد تضمن البحث تحديد مفهوم الفساد بشكل عام ومفاهيم الفساد السياسي والإداري والمالي بشكل خاص وتحديد مظاهر الفساد المختلفة وأسبابها وتأثير الفساد في الاقتصاد الوطني وأهم الإجراءات الواجب إتباعها للحد منه. وقد انتهى البحث بأهم ماتوصل اليه الباحثين من استنتاجات وتوصيات.

Abstract

Corruption have different types is a danger diseases which necrosis in economic infrastructure in advanced countries and underdeveloped countries therefore to require work in earnest uncovering the Corruption to assume getting rid of it and punishment the corrupted. Already the study contain definition the Corruption and types and reason of the Corruption and effect it on the Iraq economic and the means more important to assume getting rid of the Corruption.

The study finished at many of conclusions and recommendations.

1. المقدمة

يعد الفساد بأنواعه المختلفة وصوره المتعددة من الظواهر الخطيرة القديمة الجديدة التي اتسعت وزادت خطورتها في عالم اليوم لما لها من اثار سلبية في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية ويات التصدي لها مطلبا ملحا والبحث في أسبابها واتساعها وانتشارها والحد منها أمر في غاية الأهمية, إذ استحوذت هذه الظاهرة ومواجهتها على اهتمام دول العالم قاطبة واهتمام المنظمات

والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشكل واسع في السنوات الأخيرة ذلك لانتشار الفساد بصور متعددة ودرجات متفاوتة في جميع دول العالم المتقدمة منها والنامية.

ان محاربة الفساد والحد منه يحتاج إلى العديد من الإجراءات الشاملة والمتعددة التي تعتمد على دراسات وأبحاث تشخص المشكلة بشكل متكامل من جميع جوانبها وتضع العلاج المناسب لها ومتابعة ومراقبة تلك الإجراءات بما يضمن تحقيق أهدافها ومنها ما يتعلق بالمجتمع الذي عليه أن يتمسك بالقيم الأخلاقية ونبذ الفاسدين, ومنها ما يتعلق بدور الحكومات الذي يتمثل في فرض سلطة القانون وتطبيقه على كافة المستويات, أما دور الأجهزة الإدارية فيتمثل في الأساليب والإجراءات التي تضطلع بها الهيئات الرقابية وهذا يتطلب منها أن تكون واسعة الصلاحيات متعددة الاختصاصات مبنية على أسس النزاهة والكفاءة. فإجراءات الهيئات الرقابية قادرة على إجهاض حالات الفساد قبل ظهورها.

لذا فان البحث يحاول تقصي موضوع الفساد بأنواعه المختلفة والوقوف على أسبابه وسبل مكافحته والحد منه.

منهجية البحث

أولاً: أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من حجم تأثير الفساد في الاقتصاد والمجتمع والقدرة المالية والإدارية والنتائج التي يتركها في عملية البناء والتنمية الاقتصادية فضلاً عن الصعوبات التي تترتب على عملية إزالة آثاره ونتائجه والمدة الزمنية التي تتطلبها لذلك وفي ترسيخ مفاهيم وأسس محاربة الفساد المالي والإداري والسياسي. إذ يعد الفساد بأنماطه المختلفة من أخطر الأمراض التي تنخر البنية الاقتصادية والاجتماعية وتعطل البناء والتنمية الاقتصادية. الأمر الذي يتطلب عمل مؤسسي جاد الغرض منه الحد من هذه الآفة ومعالجة آثارها من خلال خطوات جديّة ومحددة لمكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره وفي مجالات الحياة كافة لتعجيل عملية التنمية الاقتصادية.

ثانياً: أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق الآتي:

1. بيان مفهوم وأنواع الفساد.

2. توضيح أسباب واثار الفساد بأنواعه المختلفة في بناء الدولة.

3. بيان الأساليب والإجراءات التي يتطلب اتباعها من قبل الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد لما

تمتلكه من سلطات رقابية للحد من خطر الفساد.

4. كيفية توظيف الدور الرقابي في مكافحة الفساد.

ثالثا: مشكلة البحث

بالرغم من تعدد الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد بأنواعه المختلفة والحد منه وتقليل الآثار المترتبة عن أخطاره في تقويض المؤسسات والقيم الاجتماعية وأسس العدل وحكم القانون وتهديد المشاريع التنموية إلا إن واقع الحال يشير إلى أن الفساد قد تشعب في مفاصل الدولة والمجتمع وبشكل واسع وواضح وعجز الجهات المسؤولة في مكافحته عن تحقيق أهدافها ومن ثم عجز الدولة في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية وعدم مواكبة التطور في الدول المتقدمة فضلا عن انتشار الفقر والفساد في مجالات الحياة الأخرى.

رابعا: فرضيات البحث

يقوم البحث على اختبار الفرضيتين الآتيتين:

H1 : توجد علاقة ذات دلالة احصائيا بين انشاء المؤسسات الرقابية ومجموعة من الأهداف التي تسعى الى

تحقيقها.

H2 : توجد علاقة ذات دلالة احصائيا بين الدور الرقابي ومجموعة من الأساليب والإجراءات التي تحد من

الفساد وتؤثر في الاقتصاد الوطني.

خامسا: أساليب جمع البيانات والمعلومات


يتم الاعتماد على الكتب والدوريات العربية والأجنبية والنشرات الصادرة عن الدوائر المختصة فضلا عن تصميم

استبانة لاستطلاع آراء عينة من المختصين.

سادسا: الأساليب الإحصائية

يتم استخدام المتوسطات والانحرافات لاستخلاص النتائج الإحصائية المترتبة عن إجابات الذين تم استقصاء آرائهم.

سابعاً: نموذج البحث



المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للبحث.

أولاً: مفهوم الفساد:

يشير فيتو تانزي إلى أن الفساد هو "تعمد مخالفة مبدأ التحفظ (الحرص على تطبيق قواعد العمل في التعامل مع الأطراف كافة) بهدف الحصول على مزايا شخصية أو مزايا لذوي الصلة" (بيجو فيتش، 2004:23). ويوصف (Lasswell) الفساد بأنه واحد من أكثر خصائص التمرد في الحياة العامة والخاصة بالأمس أو اليوم وفي أي مكان في المجتمعات الإنسانية (الشيخ، 2007:12). كما تعرفه (فريد) بأنه سوء استغلال للسلطة والنفوذ المستمدة من المنصب أو من العلاقات من أجل عدم الإذعان لمبدأ المحافظة على الحدود بين المؤسسات الذي ينص على أن العلاقات الشخصية أو العائلية لا ينبغي أن تلعب أي دور في القرارات الاقتصادية التي يتخذها الموظفون المعينون في القطاع الخاص أو الحكومة (فريد، 2001:224). ويمكن توضيحه باختصار بأنه:

الفساد = الاحتيال + القدرة على التصرف - المساءلة.

وعرفته منظمة الشفافية الدولية (TIO) بأنه سوء استغلال الوظيفة العامة من أجل مصالح خاصة، وبموجب هذا التعريف فإن الفساد ينطبق على القطاعين العام والخاص على حد سواء ويشمل الموظفين الحكوميين والسياسيين. ويتخذ الفساد عدة أنماط أهمها:

1- الفساد المالي

يمكن تعريف الفساد المالي بأنه استغلال السلطة من أجل الحصول على مكاسب مادية غير مشروعة من خلال خرق القوانين وعدم مراعاة مبادئ السلوك الأخلاقي (الشريف، 2004:2). كما عرف الفساد المالي بأنه مجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية. ويشمل صفقات السلاح، انتشار الجريمة المنظمة، تهرب ضريبي و كمركي والتسيب المالي وهدر المال العام.. الخ (الشمري و الفتلي، 2008:14) .

ويتخذ الفساد المالي عدة صور أهمها :- (عبد العظيم، 2006:24)

- 1- اختلاس المال العام والاعتداء عليه ، كتضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح أفراد أو طبقات معينة.
- 2- المتاجرة من خلال الوظيفة (التريح) كأن يقوم الموظف العام بأخذ رسوم مقابل خدمة تقدمها الدولة مجاناً للمواطنين أو يزيد على الرسم المقرر للحصول على الأرباح وتسمى هذه الحالة قانونياً (الغصب) وذلك لأخذ الموظف ما ليس له حق فيه أو حق الجهة التي يعمل بها.
- 3- السمسرة وتتضمن عمليات التلاعب في سوق الصرف مثل تجارة العملة وسوق المال الخاصة بالأسهم والسندات وبعض الأعمال التي تصدر عن شركات السمسرة كقيامها بإصدار أسهم بدون أن يكون لها أصول وكذلك المضاربة غير المشروعة التي تستهدف التأثير في أسعار الأسهم أو إطلاق الشائعات والتعاملات الخفية واستخدام معلومات سرية لإتمام صفقات أدت إلى تحقيق أرباح طائلة.

كما حدد (الفضيل) أهم أشكال الفساد المالي في: (الفضيل، 2004:82)

1- تخصيص الأراضي: وذلك من خلال قرارات إدارية عليا ، تأخذ شكل العطايا لتستخدم فيما بعد في المضاربات العقارية وتكوين الثروات.

2- إعادة تدوير أموال المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة.

3- قروض المجاملة الممنوحة من المصارف بدون ضمانات جدية لكبار رجال الأعمال المتصلين بمراكز النفوذ.

4- عمولات عقود البنية التحتية وصفقات السلاح.

5- العمولات التي يتم الحصول عليها من خلال المنصب.

أما أهم أسباب الفساد المالي فتتمثل في(صقر, 2006:29)

أ- وجود حافز/ دافع لارتكاب الفساد المالي مثل ضخامة الرشوة .

ب- وجود فرصة لارتكاب الفساد المالي مثل غياب الضوابط الرقابية والمساءلة أو عدم فعالية مثل هذه الضوابط أو قدرة الإدارة على إبطالها.

ت- وضع مبررات قد تبدو منطقية لارتكاب الفساد المالي.

2- الفساد الإداري

أشار (باش) إلى إن الفساد الإداري يمثل النشاطات التي تتم داخل جهاز إداري حكومي والتي تؤدي فعلا إلى حرق ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي الذي يمثل طلبات الجمهور والمصلحة العامة لصالح أهداف خاصة سواء أكان ذلك بصيغة متجددة أم لا، وسواء أكان ذلك بأسلوب فردي أم جماعي منظم (باش 2002:203).

كما عرف الفساد الإداري بأنه استغلال السلطة للحصول على منافع لصالح شخص أو جماعة أو طبقة تشكل انتهاكا للقانون أو معايير السلوك الأخلاقي الراقي(عبد الهادي, 1997:11).

فالفساد الإداري يتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفية في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة ويشمل الرشوة والمحاباة والمحسوبية والاحتيال. وقد يكون الفساد الإداري ممثلا في المحسوبية في تعيين الموظفين - حسب القرابة أو

الولاءات السياسية أو الحزبية أو العشائرية - أو التقصير في أداء الأعمال أو التأخر عن العمل والانصراف المبكر. ومن أهم ممارساته (علي,1997:21)

أ- عدم احترام وقت العمل: تصرف الموظف بعدم مسؤولية تجاه الوقت فإنه بذلك يلحق الضرر بالمراجعين من خلال سرقة لوقتهم وتأخير إنجاز معاملاتهم سواء أكان متعمداً بذلك أم غير متعمد ما يؤدي إلى ظهور الفساد الإداري لأن المراجع سيجأ في مثل هذه الحالة إلى البحث عن مصادر غير قانونية لإنجاز معاملته حتى قبل المراجعة.

ب- امتناع الموظف عن تأدية العمل المطلوب منه: امتناع الموظف عن ممارسة الصلاحيات المخولة له نتيجة عدم ثقته بقدراته وخوفه من الوقوع في الخطأ يترك آثار سلبية وأزمة بين المواطن والموظف ما يقود إلى الفساد.

ج- عدم تحمل المسؤولية: تخوف الموظفين وعدم تحملهم للمسؤولية يدفعهم إلى تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة أشخاص لاعتقادهم أن زيادة عدد متخذي القرار يتناسب عكسياً مع احتمال التعرض للمسؤولية .

3- الفساد السياسي

يتمثل الفساد السياسي بالانحراف عن النهج المحدد لأدبيات التكتل أو الحزب أو المنظمة السياسية نتيجة الشعور بالأزلية أو كونه الأوحد أو الأعظم أو المنظر أو بيع المبادئ الموضوعة في أدبيات المنظمة للتكتل الدولية أو الإقليمية القومية لسبب أو أكثر (www.Transpareny.org) ويشمل فساد الزعماء، فساد التشريع والتنفيذ والقضاء وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل ويشير إلى مخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسة السياسية) في الدولة (فرجاني,2000:5). ويعد الفساد السياسي من أخطر أنواع الفساد إذ أن الفاسدين هم من السياسيين والإداريين وأقاربهم والمرتبطين معهم تقدم لهم التسهيلات والمزايا الإدارية والمالية وتفسر لهم اللوائح دون النظر إلى المصلحة العامة وتعد لهم الصفقات حتى وإن كان هناك ما هو أفضل من بين البدائل المطروحة من ناحية النوعية أو السعر. (الشريف,2004:45). ويرتبط الفساد السياسي بتفاصيل قوانين الانتخابات وتمويل الحملات الانتخابية وعدم الأخذ بالتشريعات التي تضمن عدم حدوث تضارب المصالح المالية لدى النواب وكبار الموظفين وحتى لا تتحول الوظائف البيروقراطية العليا إلى أدوات للشراء الشخصي المتصاعد (<http://almaten Info>).

ويعد الفساد بأنواعه المختلفة من الجرائم الاقتصادية ذات الطبيعة المستمرة والمتغيرة والمتجددة إذ يتزايد نتيجة للظروف التي تدعو إليه كالحروب والأزمات الاقتصادية فضلاً عن تحولات المجتمع الحديث التي تجاوزت في أتساعها ما كان يمكن تصوره في الماضي فالتقدم التكنولوجي والتغيرات السكانية والاجتماعية غيرت من ظروف الحياة وأنماط النشاط البشري ومن القيم الأخلاقية والروحية ومن حاجات الشعوب وردود الفعل عندها لذا فإن مكافحة الفساد يجب أن يكون عملاً مستمراً وفق وسائل فعالة وإجراءات صارمة للحد من الفساد ومكافحته(الرفاعي وجمعة,2005:7)

ثانياً: أسباب الفساد

يمكن تحديد أسباب الفساد بالاتي :

1. أسباب سياسية

وتتمثل بالاتي: (الناصر, 2002:67)

- أ- غياب القدوة السياسية: أي ضعف الإرادة لدى القادة السياسيين في محاربة الفساد نظراً لانغماسهم أو بعض منهم بقضايا الفساد أو عدم تفعيلها لإجراءات الوقاية من الفساد وتعميق ما يسمى بثقافة النزاهة وسيادة القانون .
- ب- تفشي البيروقراطية الحكومية .
- ج- المغالاة في مركزية الإدارة الحكومية.
- د- ضعف أداء السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- هـ- وجود أغطية لكثير من ممارسات الفساد المنحرفة والخطيرة بسبب المحاصصات والمحسوبية الحزبية وتحويل الوزارات والدوائر المهمة إلى مقاطعة تابعة لهذه الجماعة أو تلك والتي تعد بمنأى عن المساءلة, وعدم إسناد الوظائف على أساس الكفاءة والنزاهة وإنما على أساس المحسوبيات والولاءات السياسية والحزبية .(العيساوي,2009:5)

2. أسباب اجتماعية

وتتمثل في ما تخلفه الحروب من آثار ونتائج على المجتمع ، والتدخلات الخارجية والطائفية والمحسوبيات والحالة النفسية التي تولدت لدى المجتمع العراقي الناجمة عن عدم الاستقرار والخوف من المجهول القادم إذ يسعى كل من تتوافر له الفرصة إلى اغتنامها بجمع أكبر قدر ممكن من المال كأجراء احتياطي للمستقبل فضلاً

عن الفقر والجهل والظلم وغياب ثقافة النزاهة وسيطرة القيم المادية وضعف تأثير الأسرة والمجتمع .
(الموسوي,2005:7).

3. أسباب اقتصادية

الأوضاع الاقتصادية المتردية والمحفزة لسلوك الفساد وكذلك ارتفاع تكاليف المعيشة فضلا عن الفقر والبطالة وتدني الرواتب وعدم انتظامها وتقلب العائدات النفطية. (الرفاعي وجمعة,2005:59)

4. أسباب إدارية وتنظيمية

وتتمثل في الإجراءات المعقدة (البيروقراطية) وغموض التشريعات وتعددتها أو عدم العمل بها ضمن المؤسسة لعدم اعتمادها على الكفاءات الجيدة في الجوانب الإدارية كافة .

ثالثًا: تأثير الفساد في الاقتصاد الوطني
يتأثر الاقتصاد الوطني بالفساد من خلال:

1. ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد وما يتبعه من قلة فرص العمل وزيادة البطالة والفقر. (الذهبي,2005:23)

2. ضياع أموال الدولة والتي كان من الأجدر استثمارها في مشاريع تخدم المواطنين. (الذهبي,2005:23)

3. إن ممارسة الفساد تؤدي إلى تمزيق الحياة الاقتصادية من حيث الآليات المحركة لها وحجم تأثيرها في البناء والوظائف المختلفة في المجتمع. (الرفاعي وجمعة,2005:7)

4. يؤدي الفساد إلى تآكل الثروة البشرية عن طريق المشروعات عديمة الجدوى مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني. (الرفاعي وجمعة,2005:8)

5. الفساد يؤدي إلى تسريب الثروة الوطنية إلى خارج البلد إذ إن الفاسدين يهربون أموالهم إلى الخارج خشية المساءلة. (العيساوي,2009:5)

رابعًا: الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد عالمياً:

حددت الجهات الآتية كجهات دولية مهمتها مكافحة الفساد على نطاق عالمي وهي:

1- هيئة الأمم المتحدة

أصدرت الأمم المتحدة قرارات عدة لمحاربة ومكافحة الفساد للقناعة التامة بخطورة الفساد وماله من مخاطر وتهديد على استقرار وامن المجتمعات وأصدرت أيضاً اتفاقية لمكافحة الفساد سنة 2004 وقد انضمت إليها كثير من دول العالم (علم الدين, 2004: 47) .

2- البنك الدولي

وضع البنك الدولي مجموعة من الخطوات والاستراتيجيات لغرض مساعدة الدول على مواجهة الفساد والحد من آثاره السلبية على عملية التنمية الاقتصادية.

3- صندوق النقد الدولي

لجأ صندوق النقد الدولي إلى الحد من الفساد بتعليق المساعدات المالية لأي دولة يكون فيها الفساد عائقاً في عملية التنمية الاقتصادية.

4- منظمة الشفافية العالمية

أنشأت هذه المنظمة سنة 1993 وهي منظمة غير حكومية (أهلية) تعمل بشكل أساسي على مكافحة الفساد والحد منه من خلال وضوح التشريعات وتبسيط الإجراءات واستقرارها وانسجامها مع بعضها في الموضوعية والمرونة والتطور وفقاً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية. (الرفاعي وجمعة, 2005: 15)

إما محلياً وفي العراق بالتحديد فهناك ثلاث مؤسسات رقابية تعمل على مكافحة الفساد هي:

1- ديوان الرقابة المالية

وهي الجهة المسؤولة عن التدقيق المالي في العراق أنشأت بموجب القانون رقم (17) لسنة 1927 ثم أسست دائرة تدقيق الحسابات العامة التي عرفت فيما بعد باسم ديوان مراقب الحسابات العام وقد عملت الدولة على تطوير جهاز الرقابة في العراق عن طريق توسيع صلاحياته واختصاصاته ورفع كفاءته لكي يتمكن من مسايرة التطور الحاصل في وظائف الدولة، إذ نص الدستور المؤقت على تأسيس سلطة للرقابة المالية تدعى بديوان الرقابة المالية تقوم بأعمال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (ديوان الرقابة المالية, 1990: 1)

وقد اعتاد ديوان الرقابة المالية على إرسال تقارير دورية عن متابعته للأداء المالي للوزارات والهيئات الأخرى في ضوء القوانين والقواعد المحاسبية المعتمدة، إلا أن الاستفادة من تقارير ديوان الرقابة في مراقبة أعمال الحكومة لم تفعل بشكل جيد ولم تحاسب الأجهزة التنفيذية على الجوانب السلبية والمخالفات التي رصدتها ديوان الرقابة المالية في أداء الأجهزة التنفيذية. وقد يكون أحد أسباب ذلك ان الديوان يستعمل لغة مهنية دقيقة بعيدا عن توجيه الاتهام مما يجعل غير المختص بالشؤون المالية غير قادر على تقدير أهمية تلك الملاحظات(السامرائي,2008:5)

كما أن عجز أساليب الرقابة عن مواكبة التطور الرئيسي الذي لحق نفقات الدولة إذ مازال التدقيق السابق للصرف يعتمد على مراقبة الشكليات المتمثلة في: توفير التخصيصات المعتمدة، صحة التبيويب المحاسبي، توافر الصلاحيات في التعاقد وصحة التوثيق المستندي.

ومن دون الإخلال بأهمية هذه المعايير، إلا أنها لم تعد كافية لتأمين سلامة عمليات الصرف أمام التوسع الكبير في الإنفاق وتنوعه، إذ أن ضخامة العقود والالتزامات تتطلب كفاءات خاصة ومتشعبة لدراسة العقود التي يجري الصرف على أساسها.

وغالبا ما تكون الرقابة اللاحقة رقابة مستندية كتنفيذ عمليات الرقابة السابقة. وتأخذ صورة رقابة عينات ويصعب تنفيذية أو تحقيقية في الوقت الذي أصبح فيه حجم الإنفاق الحكومي كبيراً جداً بحيث أصبح التدقيق المستندي وحده قاصراً عن الوفاء بمتطلبات الرقابة الفاعلة والموجهة (<http://almaten Info>)

كما يرى الباحثون هناك تقصيراً واضحاً في عمل هيئات الرقابة المالية في جوانب عدة منها:

1. عدم تغطية أعمال هيئات ديوان الرقابة المالية للعديد من دوائر الدولة نتيجة لضعف تنظيم وتوزيع العمل في تلك الهيئات.
2. التأخير الكبير في تدقيق ورقابة حسابات الدوائر الحكومية لمدد تزيد عن خمسة أشهر بعد انتهاء السنة المالية ما يحول دون إجراء الرقابة التصحيحية.
3. التأخير في كتابة التقارير فضلا عن المغالاة في أسلوب رفعها ومناقشتها مع الجهات المسؤولة الاعلى في ديوان الرقابة المالية ما يقلل من أهمية محتويات تلك التقارير.
4. انخفاض مستوى التأهيل الرقابي للعديد من موظفي ديوان الرقابة المالية بمختلف المستويات (م.رقيب, م.رقيب, م.ر.هياة, ر.هياة) مما يحول من اكتشاف الكثير من حالات الفساد.

5. عدم محاسبة الاجهزة التنفيذية على الجوانب السلبية والمخالفات التي تم رصدها من قبل هيئات ديوان الرقابة المالية شجع من زيادة تلك المخالفات وانتشار الفساد المالي والاداري. فغياب مبدأ الثواب والعقاب وعدم وجود رقابة إدارية صارمة يشجع على تنامي ظاهرة الفساد.

6. محاباة بعض موظفي ديوان الرقابة المالية الى(أو الخوف من) بعض الجهات المسؤولة يحول دون كشف المخالفات والهدر لاموال الدولة كما هو الحال في مديريات وزارة الداخلية.

7. الاكتفاء بالتدقيق المحاسبي والرقمي وعدم النظر إلى ماوراء العمليات لقصور أجهزة الرقابة.

2- هيئة النزاهة

أنشأت هيئة النزاهة بموجب الأمر 55 لسنة 2004 تتولى تنفيذ وتطبيق القانون وبشكل نظامي عن طريق : *

أ. التحقيق في حالات الفساد المشكوك فيها والتي يمارسها منسبو الحكومة العراقية.

ب. وضع أسس ومعايير للأخلاق الواردة في لائحة السلوك التي يستوجب الإلتزام بتعليماتها من قبل جميع موظفي الدولة والقطاع المختلط كشرط للتعيين.

ج. اعتماد معايير شفافة لكشف المصالح المالية لكبار مسؤولي الدولة .

د. القيام بإعداد برامج وندوات شعبية واسعة ومتكررة لتثقيف الجماهير على كيفية المطالبة بحكومة عادلة ونزيهة تخضع للمحاسبة.

هـ. اقتراح تشريعات أو تعديلات للقوانين النافذة لتعزيز بناء دولة القانون.

و. اتخاذ إجراءات أخرى حسب الظروف والحاجة لاجتثاث الفساد وتبني ثقافة مبنية على النزاهة والشفافية والتعامل العادل والشعور بالمسؤولية داخل الحكومة.

كما إن هيئة النزاهة هيئة تحقيقية جزائية فضلا عن عملها للقضاء على الفساد فإنها تعمل على المستوى الاتحادي في الوقت الذي تنسق مع الجهات المختصة في الأقاليم ويشرف مجلس النواب على عمل الهيئة. إلا إن دورها يعد قاصرا في معالجة الفساد بسبب انها لا يحق لها محاسبة الموظف إلا بعد موافقة الوزير المختص مما حجم من دورها ووفر غطاء للفاسدين لإخفاء المعلومات وعدم الإفصاح عنها .

*قانون هيئة النزاهة العامة في العراق ، الأمر (55) ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد (3981) ، مارس ، 2004 ، ص 57 -71.

3- المفتشون العامون

أنشأت مكاتب المفتشين العامين في الوزارات بموجب الأمر 57 لسنة 2004 في الوزارات كافة مهمتها المراجعة والتدقيق لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف على الوزارات منع حالات التبذير وإساءة استخدام السلطة والتعاون مع هيئة النزاهة من خلال التقارير التي تقدم عن حالات الفساد في الوزارات المختلفة, إذ تقوم دائرة المفتش العام بالإشراف على كل وحدات الإنفاق في الوزارات - فهو جهاز مستقل في الوزارة - بوساطة موظفين مختصين يتولون مراقبة وتفتيش أداء الموظفين كافة ومدى التزامهم بالقوانين والقرارات المتعلقة بعملهم(الأتروشي,2008:12).

موقع العراق في خريطة الفساد العالمي

يوضح الجدول (1) موقع العراق في خريطة الفساد العالمي حسب تقرير الفساد العالمي الذي اصدرته منظمة الشفافية العالمية لعام 2011 بأن العراق جاء في المرتبة (175) من أصل (182) دولة شملها التقرير وبدرجة مؤشر مدركات الفساد (1.8) وبانحراف قياس (0.09) ومن بين سبع دول عربية تضمنها التقرير جاء العراق بالمرتبة الخامسة و من ثم كل من السودان في المرتبة السادسة والصومال في المرتبة السابعة. والجدول (2) يوضح الدول التي سجلت أعلى أو أدنى الدرجات في النزاهة.

جدول رقم (1)* ترتيب الدول في تقرير الفساد العالمي

تصنيف الدولة	التصنيف الإقليمي	المنطقة/ الدولة	مؤشر مدركات الفساد 2011	درجة مؤشر مركات الفساد 2011	تصنيف الدولة	المستخدم المسح	المعيار	الحد الأدنى والأعلى	
								الحد الأدنى	الحد الأعلى
32	1	بستوانا	6.1	32	7	0.19	7.1	5.4	
41	2	الرأس الأخضر	5.5	41	5	0.29	6.5	4.4	
46	3	موريشيوس	5.1	46	6	0.37	7.1	4.4	
49	4	رواندا	5.0	49	6	0.72	7.4	3.4	
50	5	سيشيل	4.8	50	3	0.97	7.1	3.0	
57	6	ناميبيا	4.4	57	7	0.30	5.8	3.2	
64	7	أفريقيا الجنوبية	4.1	64	11	0.21	5.2	3.2	
69	8	غانا	3.9	69	10	0.28	5.1	2.3	
77	9	جامبيا	3.5	75	6	0.65	5.7	1.8	
77	9	ليسوتو	3.5	75	6	0.44	5.8	2.3	
91	11	ليبيريا	3.2	91	6	0.34	4.4	1.9	
91	11	زامبيا	3.2	91	8	0.31	5.2	2.2	
95	13	سوزيلاند	3.1	95	5	0.08	3.3	2.8	
100	14	بنين	3.0	100	7	0.18	3.7	2.3	
100	14	بوركينافاسو	3.0	100	7	0.31	4.8	2.0	
100	14	جيبوتي	3.0	100	3	0.59	4.4	2.2	
100	14	الغابون	3.0	100	4	0.29	3.7	2.1	
100	14	مدغشقر	3.0	100	7	0.40	5.2	1.8	
100	14	ملوي	3.0	100	8	0.18	3.9	2.1	
100	14	ساو تومي وبرينسيبي	3.0	100	3	0.19	3.4	2.6	
100	14	تنزانيا	3.0	100	8	0.18	3.7	2.1	

2.1	3.9	0.15	10	112	2.9	السنغال	22	112
1.9	3.4	0.20	7	118	2.8	مالي	23	118
2.0	3.6	0.18	9	120	2.7	أنثيوبيا	24	120
2.0	3.6	0.16	8	120	2.7	موزمبيق	24	120
1.9	3.7	0.19	9	134	2.5	الكاميرون	26	134
1.8	4.4	0.56	4	134	2.5	إريتريا	26	134
2.0	3.1	0.17	5	134	2.5	النيجر	26	134
1.9	3.0	0.15	6	134	2.5	سيراليون	26	134
1.8	3.3	0.37	3	143	2.4	جزر القمر	30	143
2.0	3.3	0.18	6	143	2.4	موريتانيا	30	143
1.9	3.2	0.14	10	143	2.4	نيجيريا	30	143
2.2	2.6	0.08	5	143	2.4	توغو	30	143
2.1	3.2	0.13	9	143	2.4	أوغندا	30	143
2.1	2.4	0.05	4	154	2.2	جمهورية أفريقيا الوسطى	35	154
1.9	2.6	0.10	6	154	2.2	جمهورية الكونغو	35	154
1.8	3.2	0.15	8	154	2.2	كوت ديفوار	35	154
2.0	2.6	0.10	4	154	2.2	غينيا بيساو	35	154
1.5	2.7	0.12	9	154	2.2	كينيا	35	154
0.9	3.8	0.37	8	154	2.2	زيمبابوي	35	154
1.8	2.6	0.11	6	164	2.1	غينيا	41	164
1.5	2.6	0.10	8	168	2.0	أنجولا	42	168
1.8	2.3	0.05	6	168	2.0	التشاد	42	168
1.8	2.4	0.09	5	168	2.0	جمهورية الكونغو الديمقراطية	42	168
1.5	2.5	0.14	6	172	1.9	بوروندي	45	172
1.8	2.1	0.07	3	172	1.9	غينيا الاستوائية	45	172
1.4	2.2	0.14	5	175	1.8	هايتي	45	175
1.5	2.0	0.09	5	175	1.8	العراق	45	175
1.4	1.9	0.08	6	177	1.6	السودان	47	177
0.4	1.5	0.23	4	182	1.0	الصومال	48	182
5.4	7.1	0.19	7	32	6.1	بستوانا	1	32
4.4	6.5	0.29	5	41	5.5	الرأس الأخضر	2	41
4.4	7.1	0.37	6	46	5.1	موريشيوس	3	46
3.4	7.4	0.72	6	49	5.0	رواندا	4	49
3.0	7.1	0.97	3	50	4.8	سيشيل	5	50
3.2	5.8	0.30	7	57	4.4	ناميبيا	6	57
3.2	5.2	0.21	11	64	4.1	أفريقيا الجنوبية	7	64
2.3	5.1	0.28	10	69	3.9	غانا	8	69
1.8	5.7	0.65	6	75	3.5	جامبيا	9	77
2.3	5.8	0.44	6	75	3.5	ليسوتو	9	77
1.9	4.4	0.34	6	91	3.2	ليبيريا	11	91
2.2	5.2	0.31	8	91	3.2	زامبيا	11	91
2.8	3.3	0.08	5	95	3.1	سوزيلاند	13	95
2.3	3.7	0.18	7	100	3.0	بنين	14	100
2.0	4.8	0.31	7	100	3.0	بوركينافاسو	14	100
2.2	4.4	0.59	3	100	3.0	جيبوتي	14	100
2.1	3.7	0.29	4	100	3.0	الغابون	14	100
1.8	5.2	0.40	7	100	3.0	مدغشقر	14	100
2.1	3.9	0.18	8	100	3.0	ملاوي	14	100
2.6	3.4	0.19	3	100	3.0	ساوتومي وبرينسيبي	14	100
2.1	3.7	0.18	8	100	3.0	تنزانيا	14	100
2.1	3.9	0.15	10	112	2.9	السنغال	22	112
1.9	3.4	0.20	7	118	2.8	مالي	23	118
2.0	3.6	0.18	9	120	2.7	أنثيوبيا	24	120
2.0	3.6	0.16	8	120	2.7	موزمبيق	24	120
1.9	3.7	0.19	9	134	2.5	الكاميرون	26	134
1.8	4.4	0.56	4	134	2.5	إريتريا	26	134
2.0	3.1	0.17	5	134	2.5	النيجر	26	134
1.9	3.0	0.15	6	134	2.5	سيراليون	26	134
1.8	3.3	0.37	3	143	2.4	جزر القمر	30	143
2.0	3.3	0.18	6	143	2.4	موريتانيا	30	143
1.9	3.2	0.14	10	143	2.4	نيجيريا	30	143

2.2	2.6	0.08	5	143	2.4	توغو	30	143
2.1	3.2	0.13	9	143	2.4	أوغندا	30	143
2.1	2.4	0.05	4	154	2.2	جمهورية أفريقيا الوسطى	35	154
1.9	2.6	0.10	6	154	2.2	جمهورية الكونغو	35	154
1.8	3.2	0.15	8	154	2.2	كوت ديفوار	35	154
2.0	2.6	0.10	4	154	2.2	غينيا بيساو	35	154
1.5	2.7	0.12	9	154	2.2	كينيا	35	154
0.9	3.8	0.37	8	154	2.2	زيمبابوي	35	154
1.8	2.6	0.11	6	164	2.1	غينيا	41	164
1.5	2.6	0.10	8	168	2.0	أنجولا	42	168
1.8	2.3	0.05	6	168	2.0	التشاد	42	168
1.8	2.4	0.09	5	168	2.0	جمهورية الكونغو الديمقراطية	42	168
1.5	2.5	0.14	6	172	1.9	بوروندي	45	172
1.8	2.1	0.07	3	172	1.9	غينيا الاستوائية	45	172
1.4	1.9	0.08	6	177	1.6	السودان	47	177
0.4	1.5	0.23	4	182	1.0	الصومال	48	182

*منظمة الشفافية العالمية

جدول رقم (2) *

الدرجات العليا والدنيا

البلدان التي سجلت أعلى الدرجات	البلدان التي سجلت أدنى الدرجات	
كندا الدرجة: 8.7 المرتبة: 10	هايتي الدرجة: 1.8 المرتبة: 175	الأمريكتين
نيوزيلندا الدرجة: 9.5 المرتبة: 1	أوريا (الشمالية) الدرجة: 1.0 المرتبة: 182	آسيا المحيط الهادئ
الدنمارك / فنلندا الدرجة: 9.4 المرتبة: 2	أوزباستان الدرجة: 1.6 المرتبة: 17	أوروبا وآسيا الوسطى
قطر الدرجة: 7.2 المرتبة: 22	العراق الدرجة: 1.6 المرتبة: 17	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
بوتسوانا الدرجة: 6.1 المرتبة: 32	الصومال الدرجة: 1.0 المرتبة: 18	إفريقيا الصحراء الجنوبية
أستراليا الدرجة: 8.8 المرتبة: 8	روسيا الدرجة: 2.4 المرتبة: 14	دول مجموعة العشرين (G20)
نيوزيلندا الدرجة: 9.5 المرتبة: 1	المكسيك الدرجة: 3.0 المرتبة: 100	دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)
الدنمارك / فنلندا الدرجة: 9.4 المرتبة: 2	بلغاريا الدرجة: 3.3 المرتبة: 8	(EU)الاتحاد الأوروبي

*منظمة الشفافية العالمية

الدور الرقابي في مكافحة الفساد

إن الوظيفة الأساسية التي تعد من أقدم وظائف الرقابة هي منع التلاعب والاختلاس واكتشاف الأخطاء في العمليات المحاسبية إلا أن هذا الهدف تطور فلم تعد مهمة الرقابة التوقف عند العمليات المحاسبية إذ أن العمليات المالية مرتبطة بالعمليات الإدارية والتعاقدات والاتفاقيات وغيرها وقد تكون الإجراءات المحاسبية صحيحة ولا غبار عليها ولكن الخلل في الإجراءات التي بنيت عليها العمليات المحاسبية و من ثم ينعكس ذلك على دقة البيانات المالية.

تقسم الرقابة حسب الجهة التي تقوم بها إلى رقابة خارجية تقوم بها جهة مستقلة ومحيدة تتولى عملية الفحص والتحقق من السجلات بأخذ عينات ومن ثم إصدار التقرير الذي يتضمن إبداء الرأي المهني في مدى صدق وعدالة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي فضلا عن تقويم الأداء, وهذه الرقابة هي رقابة على الإدارة. أما الرقابة الداخلية فيقوم بها فريق من المؤسسة لا تتوافر له استقلالية وحيادية الرقابة الخارجية إذ أنه يرتبط بالإدارة العليا وضمن هيكلها التنظيمي ويخضع لقرارات الإدارة العليا ما يضعف من رقابتها. ولتعزيز ذلك الدور لابد من استقلالية عمل الرقابة الداخلية وإخضاعه لإشراف مديريات الرقابة المالية عن طريق رفع تقارير شهرية إلى تلك المديريات يتضمن أوجه الصرف والإيراد وصور العقود المبرمة والمخالفات المؤدية إلى أي نوع من أنواع الفساد ليكون العمل الرقابي متوافقا ومتناسقا بين كل من الرقابة الخارجية والداخلية لتصحيح العمل والحد من الفساد إذ أن مستوى الفحص وحجم العينات التي يجريها المراقب الخارجي لهما علاقة بمدى كفاءة الرقابة الداخلية, وتتضمن إجراءات الرقابة فحص الإجراءات المالية والدقة في تطبيق الأنظمة والقوانين التي استندت عليها عمليات الصرف.

بالرغم من أن الرقابة الداخلية تهدف إلى تلافى الخطأ أو المخالفة ومنعها قبل وقوعها (وهي بمثابة الرقابة الوقائية), ينبغي أن تسهم كل من الرقابة الخارجية والرقابة الداخلية في كشف حالات الفساد (الرقابة اللاحقة) ومحاسبة المفسدين. وإذا ما أريد للرقابة أن تكون فاعلة فيجب أن تتضمن فرق الرقابة على اختصاصات أخرى غير الحسابية أو التدقيقية.

أما أهم الإجراءات الرقابية التي يتطلب إتباعها للتأكد من ضمان العمليات والحد من الفساد هي:

أولاً: الإعلام المستمر عن الأنظمة والقوانين والتعليمات الواجب إتباعها والالتزام بها من قبل الموظفين.

ثانياً: التأكيد على التوصيف الوظيفي للتأكد من وضع الشخص المناسب في المكان المناسب لان خلاف ذلك يكون بداية الفساد الإداري الذي يؤدي بالنتيجة إلى إفشاء بقية أنواع الفساد.

ثالثاً: الكشف عن ومحاسبة الأشخاص أو الجهات التي تعمد إلى مخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل المؤسسة السياسية.

رابعاً: التأكيد من ان عمليات الشراء تتم وفقاً للحاجة الفعلية وليس فقط لصرف المبالغ المخصصة في الموازنة التشغيلية المدعاة للهدر في الأموال العامة لأنها أعدت ليس على أسس علمية مدروسة وصحيحة.

خامساً: تدقيق عروض الشراء ومقارنتها مع أسعار السوق قبل صرف مبلغ الشراء فضلاً عن التأكد من ان المواد المشتراة مطابقة للمواصفات والمنشأ والكمية المطلوبة وإلا ذكرت في محاضر الفحص والاستلام.

سادساً: الكشف عن ومحاسبة رئيس الدائرة التي تخالف تعليمات تنفيذ الموازنة العامة لا سيما فيما يتعلق بتجاوز صرفها للتخصيصات الواردة في الموازنة العامة الخاصة بها وكذلك تجزئة المشتريات أو تنفيذ الأعمال والخدمات أو مبالغ المناقصات بقصد إدخالها ضمن الصلاحيات.

سابعاً: في أعمال التعاقدات أو المقاولات يكون استلام سعر العطاء الذي يقدمه المقاول في يوم فتح العطاءات لمنع تسرب معلومات عن أسعار العطاءات إلى المقاول مقابل الحصول على رشوة.

ثامناً: التأكد من مصادقة الوزارة المعنية على الكشف التخميني الخاص بتقدير كلف الأعمال للحد من المغالاة في تقدير الكلف.

تاسعاً: عدم السماح بمنح المقاول سلفة تشغيلية أولية مالم يتم التأكد من قبل لجنة رقابية بالكشف على المواد المطروحة في ساحة العمل لغرض تحديد كميتها ونوعيتها ومنح السلفة على أساسها وفق النسب المقررة، لمنع حالات ترك العمل من قبل المقاول والهروب بمبلغ السلفة.

عاشراً: التشديد على جداول تنفيذ الأعمال والمدد الزمنية المحددة للانجاز لغرض تحديد الغرامات التأخيرية ولا يتم منح المقاول مدة إضافية بهدف إعفائه من الغرامة التأخيرية إلا بموافقة الوزارة المعنية.

أحد عشر: التأكد من عدم إطلاق التامينات القانونية الا بعد التأكد من سلامة المواد أو العمل وانتهاء المدة القانونية.

اثنا عشر: الكشف عن ومحاسبة المهندس المشرف على أعمال المقاولات أو الأعمال المرتبطة بالجهد الهندسي في حالة وجود نواقص أو خلل في التنفيذ لم يذكرها في تقريره إلى الإدارة العليا وتكليف مهندس اخر لتولى متابعة تنفيذ النواقص التي وردت في تقرير لجنة الاستلام الأولي.

ثلاثة عشر: التأكد من إجراء عمليات الجرد السنوي التي تنص عليه التعليمات المالية والحسابية من اجل حصرها ومطابقة الموجود الفعلي مع الموجود الدفترى وبيان الانحرافات وأسبابها ومعالجاتها والتأكد من تحديث سجلات الموجودات الثابتة بشكل مستمر.

أربعة عشر: الكشف عن حالات التورط في جرائم الفساد ومحاسبة المتورطين فيها في وسائل الإعلام المختلفة ليكون ذلك رادعا للآخرين.

تحليل الاستبانة ومناقشة الفرضيات واختبارها

لغرض انجاز البحث فقد تم إعداد استبانة مكونة من قسمين: الأول للمعلومات العامة والآخر لاستقصاء آراء العينة. وقد وزعت (60) استبانة استرجعت (50) منها صالحة للتحليل.

أولاً: تحليل العينة:

في أدناه الجدول رقم (3) الذي يقدم تحليل للعينة:

جدول رقم (3) تحليل خصائص عينة البحث

تفاصيل الخاصية				الخاصية	
م.حسابات		م.حسابات		تدريسي	
أخرى	م.حسابات	م.حسابات	تدريسي	العنوان الوظيفي	
%	10	%46	23	%34	17
--	%20				
				المؤهل العلمي	
أخرى	دكتوراه	ماجستير	دبلوم		
%	24	%24	12	%10	5
-	%48			بكلوريوس	
				%18	9

التخصص العلمي		محاسبة		ادارة		أخرى	
35		70%		2		13	
عدد سنوات الخدمة		أقل من 5		10-6		أكثر من 11	
5		10%		18		27	
				36%		54%	

من الجدول رقم (3) المذكورة انفا يتضح ان عينة البحث مكونة من 50 فرد كانت كالاتي:

80% من العينة هم من التدريسيين و مديري الحسابات وهذا يعني ان العينة متفهمة لموضوع الفساد

وأهميته ومخاطره.

بينما شكل المؤهل العلمي ما نسبته 72% من حملة الماجستير والدكتوراه وهذا بلا شك مؤشر عن الإمكانيات

العلمية لأفراد العينة للإجابة بموضوعية ومهنية عن فقرات الإستبانة.

وعند ملاحظة التخصص العلمي نلاحظ ان 70% من العينة هم من تخصص المحاسبة وهذا يعني مؤشراً جيداً

على فهم أفراد العينة لموضوع الفساد المالي على وجه الخصوص.

أما عند تدقيق عدد سنوات الخدمة فأتضح ان 90% من العينة خدمتهم تزيد على 6 سنوات. وتقدم هذه

النسبة دليلاً أكيداً على قدرة أفراد العينة على فهم موضوع الفساد وإمكانية الحصول على إجابات سليمة غير

متحيزة منهم.

ثانياً: تحليل فقرات الإستبانة

اعتمد مقياس Likert الخماسي كوسيلة إحصائية لتحليل استبانة أفراد العينة, وفيما يأتي تحليل محاور

الاستبانة:

المحور الأول: المؤسسات الرقابية ودورها في الحد من الفساد

انطلق هذا المحور من فرضية أساسية مفادها :

H1 : توجد علاقة ذات دلالة احصائيا بين انشاء المؤسسات الرقابية ومجموعة من الأهداف التي

تسعى الى تحقيقها.

وفي الجدول رقم (4) خلاصة لاجابات افراد العينة

جدول رقم (4 - أ) دور المؤسسات الرقابية في الحد من الفساد

ت	الفقرات	موافق بشدة (5) درجة	موافق (4) درجة	محايد (3) درجة	غير موافق (2) درجة	غير موافق بشدة (1) درجة	المتوسط الحسابي
1.	يتم متابعة الأداء المالي للوزارات والهيئات الأخرى في ضوء القوانين والقواعد المحاسبية المعتمدة.	14	29	3	3	1	4.04
2.	يتم التشجيع على الالتزام بالسياسات الإدارية والمحاسبية الموضوعية من قبل الإدارة العليا.	12	32	2	2	2	4.00
3.	يتم محاسبة الأجهزة التنفيذية عن الجوانب السلبية والمخالفات في أداؤها.	18	12	18	2		3.92
4.	يتم إجراء الرقابة التصحيحية في الوزارات والهيئات الأخرى من خلال تنظيم وتوزيع العمل في المؤسسات الرقابية	10	23	13	4		3.78
5.	يتم كشف ومنع الأخطاء والغش والتلاعب في أموال الدولة اعتماداً على درجة التأهيل لموظفي المؤسسات الرقابية.	8	24	9	5	4	3.54
3.86	المتوسط الحسابي العام						

2. يتم تحقيق الرقابة للحد من الفساد من خلال المؤسسات الرقابية الآتية:

1- ديوان الرقابة المالية وفروعه في المحافظات

2- هيئة النزاهة وفروعها في المحافظات

3- المفتشون العامون في الوزارات

جدول رقم (4 - ب) دور المؤسسات الرقابية في الحد من الفساد

ت	تحقيق الرقابة	موافق بشدة (5) درجة	موافق (4) درجة	محايد (3) درجة	غير موافق (2) درجة	غير موافق بشدة (1) درجة	المتوسط الحسابي
6.	يتم تنظيم وتوزيع العمل في هيئات ديوان الرقابة المالية لتغطية أعمال الرقابة في جميع دوائر الدولة.	12	25	13			3.98
7.	يتم تدقيق ورقابة حسابات الدوائر الحكومية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة.		2	8	25	15	1.94
8.	مستوى التأهيل الرقابي جيد لموظفي ديوان الرقابة المالية بمختلف المستويات مما يساعد في الكشف عن الكثير من حالات الفساد.	7	19	3	19	2	3.20
9.	يتم محاسبة الأجهزة التنفيذية عن الجوانب السلبية والمخالفات التي تم رصدها من قبل هيئات ديوان الرقابة المالية للحد من انتشار الفساد المالي والإداري.	12	11	12	13	2	3.36
10.	هناك محاباة من قبل بعض موظفي ديوان الرقابة المالية (أو الخوف من) بعض الجهات المسؤولة منع من كشف المخالفات والهدر لأموال الدولة.	10	13	7	7	2	2.78
11.	تشمل رقابة الديوان الجوانب المالية والإدارية في جميع الدوائر الحكومية.	13	21	4	1	1	3.28

3.00		14	22	14		يتم كتابة التقارير ورفعها ومناقشتها مع الجهات المسؤولة الأعلى في الديوان .		12.
3.08	المتوسط العام لتحقيق الرقابة من قبل ديوان الرقابة المالية							
3.04	2	19	12	9	8	يتم التحقيق في جميع حالات الفساد التي يمارسها منتسبو الحكومة.	هيئة النزاهة وفروعها	13.
2.76	10	20	2	8	10	يتم اعتماد معايير شفافة لكشف المصالح المالية لجميع كبار مسؤولي الدولة .		14.
3.06	3	26	2	3	16	يتم تبني ثقافة مبنية على النزاهة والتعامل العادل في مجال مكافحة الفساد.		15.
2.95	المتوسط العام لتحقيق الرقابة من قبل هيئة النزاهة							
2.92	2	26	6	6	10	الإشراف على وحدات الإتفاق في الوزارات يتم بواسطة موظفين مختصين يتولون مراقبة وتفتيش أداء كافة الموظفين ومدى التزامهم بالقوانين والقرارات .	المفتشون العموميون	16.
2.98	1	29	2	6	12	يتم منع حالات التبذير وإساءة استخدام السلطة.		17.
2.92	1	9	21	10	9	يتم التعاون مع مفوضية النزاهة من خلال التقارير التي تقدم عن حالات الفساد في الوزارات المختلفة لمحاسبة المفسدين ومحاربتهم.		18.
2.99	المتوسط العام لتحقيق الرقابة من قبل المفتشون العامون							

وقد خصصت ثلاث مؤسسات رقابية وهي: ديوان الرقابة المالية وفروعه وهيأة النزاهة وفروعها والمفتش العام في الوزارة ومن يرتبط به ولمجموع فقرات بلغت (18) فقرة، خصصت الفقرات الخمس الأولى لبيان مدى مساهمة المؤسسات الرقابية في تحقيق أهدافها بشكل عام وبلغ المتوسط الموزون العام لإجمالي الفقرات الخمس (3.86) متجاوزاً أداة القياس كما يظهر في الجدول رقم (4) بينما تراوحت الفقرات بين (4.04) أعلى متوسط للفقرة الأولى و(3.54) للفقرة الخامسة.

وبالانتقال إلى دور ديوان الرقابة المالية والفروع التابعة له اتضح ان المتوسط الموزون العام لإجمالي الفقرات السبعة هو (3.08) متجاوزاً أداة القياس بقليل فيما تراوحت المتوسطات الموزونة بين (3.98) أعلى متوسط للفقرة الأولى و(1.94) أدنى متوسط للفقرة الثانية. وعند الاستفسار عن دور هيئة النزاهة وفروعها والتي خصص لها (3) فقرات لاستبيان آراء أفراد العينة فقد كان المتوسط الموزون العام لإجمالي الإجابات (2.95) نقطة وهو أقل من متوسط أداة القياس المقارن (3) وكان أعلى متوسط (3.06) بينما أدنى متوسط بلغ (2.76).

أما دور المفتش العام فقد بلغ المتوسط الموزون العام لإجمالي الإجابات الثلاثة المخصصة له هو (2.94) وهو أقل بقليل من أداة القياس المقارنة وكان أعلى متوسط موزون للفقرة 17 (2.98) نقطة بينما تساوت الفقرتين 16 و 18 بمعدل موزون (2.92) نقطة. وكان المتوسط الموزون الإجمالي لل فقرات إل (18) لهذا المحور هو (3.21) نقطة وهو أعلى من أداة القياس بقليل.

المحور الثاني: أساليب وإجراءات المؤسسات الرقابية للحد من الفساد.

وذلك من خلال اختبار الفرضية الآتية:

H2 : توجد علاقة ذات دلالة احصائيا بين الدور الرقابي ومجموعة من الأساليب والإجراءات التي تحد

من الفساد وتؤثر في الاقتصاد الوطني.

يوضح الجدول (5) النتائج التي اسفرت عنها الاستبانة المتعلقة بالاساليب والاجراءات

جدول رقم (5) العلاقة بين الدور الرقابي ومجموعة من الاساليب والاجراءات

ت	الأساليب والإجراءات الرقابية	موافق بشدة درجة (5)	موافق درجة(4)	محايد درجة (3)	غير موافق درجة (2)	غير موافق بشدة درجة (1)	المتوسط الحسابي
19.	الإبلاغ المستمر عن الأنظمة والقوانين والتعليمات الواجب اتباعها والالتزام بها من قبل الموظفين.	24	20	2	3	1	4.26
20.	في أعمال التعاقدات أو المقاولات ينبغي أن يكون استلام سعر العطاء الذي يقدمه المقاول في يوم فتح العطاءات لمنع تسرب معلومات إلى المقاول مقابل الحصول على رشوة.	24	21	2	3		4.32
21.	التأكيد على وجوب مصادقة الوزارة المعنية على الكشف التخميني الخاص بتقدير كلف الأعمال للحد من المغالاة في تقدير الكلف.	14	31	5			4.18
22.	التأكد من أن عمليات الشراء تتم وفقا للحاجة الفعلية وليس فقط لصرف المبالغ المخصصة في الموازنة التشغيلية.	23	26	1			4.44
23.	الكشف عن ومحاسبة رئيس الدائرة التي تخالف دانيته تعليمات تنفيذ الموازنة العامة للدولة خصوصا فيما يتعلق بتجاوز صرفها للتخصيصات الخاصة بها.	11	34	4	1		4.10
24.	ينبغي الكشف عن ومحاسبة الأشخاص أو الجهات التي تعدد إلى مخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل المؤسسة السياسية.	15	31	3	1		4.20
25.	عدم السماح بمنح المقاول سلفة تشغيلية أولية مالم يتم التأكد من تقديم ضمان كعقار مثلا قبل منح السلفة التشغيلية الأولى للمقاول لمنع حالة ترك العمل.	29	18	2	1		4.50
26.	التشديد على جداول تنفيذ الأعمال والمدد الزمنية المحددة للانجاز ولا يتم منح المقاول مدة إضافية بهدف إعفائه من الغرامة التأخيرية إلا بموافقة الوزارة المعنية.	29	19	2			4.54
27.	محاسبة المهندس المشرف على أعمال المقاولات أو الأعمال المرتبطة بالجهد الهندسي في حالة وجود نواقص أو خلل في التنفيذ لم يذكرها في تقريره إلى الإدارة العليا.	19	29	1	1		4.32
28.	الكشف عن جرائم الفساد ومحاسبة المتورطين فيها في وسائل الإعلام المختلفة ليكون ذلك رادعا للآخرين.	23	27				4.46
4.33	المتوسط العام لاساليب وإجراءات المؤسسات الرقابية						

وخصت عشرة فقرات لاستطلاع آراء أفراد العينة عن هذه الفرضية وبلغ المتوسط الحسابي العام للفقرات العشرة هذه (4.33) نقطة وهو أعلى بكثير عن أداة القياس المقارنة وتراوح المتوسط للفقرات العشرة إجابة. وبلغ إجمالي المتوسط الحسابي الموزون للمحورين والذي يتكون من (28) فقرة هو (3.44) نقطة وهو أعلى من متوسط أداة القياس المقارن (3).

ثالثاً: مناقشة الفرضيات واختبارها

استند البحث إلى فرضيتين رئيسيتين لتحقيق أهدافه المتمثلة بشكل رئيسي في الأساليب والإجراءات التي يتطلب إتباعها من قبل الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد، وكيفية توظيف دورها الرقابي في مكافحة الفساد. وانطلق الافتراض الأول للبحث في إن المؤسسات الرقابية تسهم في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها. ولدى تحليل إجابات العينة ومناقشة هذه الفرضية واختبار صحتها من عدمه كان المتوسط الموزون العام لإجابات أفراد العينة يفوق أداة القياس إذ كان (3.86) فضلاً عن أن تحقيق الرقابة للحد من الفساد يتم من قبل عدد من المؤسسات الرقابية وجاء المتوسط العام للمؤسسات الثلاثة بمقدار (3.22) أكبر من أداة القياس المقارن. وفي ضوء ذلك فإن هذه الفرضية تكون مقبولة وتحقق هدف البحث.

أما الافتراض الثاني للبحث فانطلق من كون أساليب وإجراءات المؤسسات الرقابية تقوم بدورها للحد من الفساد و من ثم يؤثر ذلك بشكل إيجابي في اقتصاد البلد ورفع مستوى المعيشة. ولدى تحليل إجابات أفراد العينة ومناقشة هذه الفرضية واختبار صحتها من عدمه استناداً إلى التحليل الإحصائي كان المتوسط الموزون الإجمالي (4.33) مؤيداً لصحة هذه الفرضية بنسبة كبيرة وبالتالي فإن الفرضية تقبل على هذا الأساس وتحقق عنوان البحث وأهدافه.

6. الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

1. يتخذ الفساد عدة أنماط أهمها الفساد السياسي والإداري والمالي. فالأول يشمل فساد الزعماء، فساد التشريع والتنفيذ والقضاء وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل ويشير إلى مخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل

النسق السياسي(المؤسسة السياسية) في الدولة. والثاني يتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفية في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية. أما الثالث فيمثل مجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.

2. يعد الفساد السياسي من أخطر أنواع الفساد أو هو العدو الرئيسي للشفافية إذ أن الفاسدين هم من أقارب السياسيين والإداريين تقدم لهم التسهيلات والمزايا الإدارية والمالية وتفسر لهم اللوائح دون النظر إلى المصلحة العامة وتعد لهم الصفقات حتى وإن كان هناك ما هو أفضل من بين البدائل المطروحة من ناحية قيمة المشروع أو السعر.

3. يعد الفساد بأنواعه المختلفة من الجرائم الاقتصادية ذات الطبيعة المستمرة والمتغيرة والمتجددة إذ يتزايد نتيجة للظروف التي تدعو إليه كالحروب والأزمات الاقتصادية فضلاً عن تحولات المجتمع الحديث.

4. يؤثر الفساد في الاقتصاد الوطني من خلال هروب الأموال خارج البلد وضياع أموال الدولة والتي كان من الأجدر استثمارها في مشاريع تخدم المواطنين وتمزيق الحياة الاقتصادية فضلاً عن تآكل الثروة البشرية عن طريق المشروعات عديمة الجدوى مما ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني.

5. بالرغم من أن هناك ثلاث مؤسسات رقابية تعمل على مكافحة الفساد في العراق ممثلة في ديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة والمفتشين العاميين إلا إن هذه المؤسسات عجزت عن الحد من الفساد بأنواعه المختلفة وهدر الثروة واختلاس الأموال في العراق نتيجة لتحصيم دورها من قبل المشرع العراقي من جهة, وتقصيرها الواضح في معالجة الفساد من جهة أخرى.

6. لم تعد مهمة الرقابة متوقفة عند العمليات المحاسبية إذ إن العمليات المالية مرتبطة بالعمليات الإدارية والتعاقدات والاتفاقيات وغيرها وقد تكون الإجراءات المحاسبية صحيحة إلا إن الإجراءات التي بنيت عليها العمليات المحاسبية غير صحيحة و من ثم ينعكس ذلك على دقة البيانات المالية.

7. بما إن مستوى الفحص وحجم العينات التي يجريها المراقب الخارجي لهما علاقة بمدى كفاءة الرقابة الداخلية الأمر الذي يتطلب استقلالية عمل الرقابة الداخلية وإخضاعه لإشراف مديريات الرقابة المالية ليكون العمل الرقابي متوافقا ومتناسقا بين كل من الرقابة الخارجية والداخلية لتصحيح العمل والحد من الفساد .
8. لكي تؤدي الرقابة دورها وأن تكون فاعلة في تحقيق أهدافها يجب أن تتضمن فرق الرقابة على اختصاصات أخرى غير الحسابية أو التدقيقية.

التوصيات

1. الاستفادة المزدوجة من وسائل الإعلام المختلفة من خلال نشر ثقافة المواطنة والنزاهة وحفظ المال العام من جهة، والكشف عن حالات التورط في جرائم الفساد ومحاسبة المفسدين في وسائل الإعلام المختلفة ليكون ذلك رادعا للآخرين.
2. تفعيل دور المؤسسات الرقابية ومنحها صلاحية إحالة المفسدين إلى القضاء مباشرة.
3. إصدار قوانين صارمة لمنع هدر الأموال العامة والفساد بأنواعه المختلفة .
4. استخدام أسلوب منح الهدايا الثمينة والحوافز إلى الذين يسهمون في كشف حالات الفساد.
5. تعديل قانون الحصانة الممنوح للوزراء وأعضاء مجلس النواب لتمكين الجهات القضائية في التحقيق والمسائلة في قضايا الفساد المرفوعة ضدهم .
6. الجدية في إعادة بناء البنى التحتية وتنشيط الصناعة والزراعة والتجارة والسياحة والاستثمار وتوفير فرص العمل.

المصادر :

1. الأتروشي، سامي. (2008) ورشة عمل حول إعداد وإقرار موازنة 2008 في العراق .
2. باش، عياد محمد علي، (2002) (الفساد الحكومي في الدول النامية ... أسبابه وأثاره الاقتصادية والاجتماعية)، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد (5) .العدد(3).

3. بيجو فيتش ,بوريس،(2004) آراء في الفساد.. الأسباب والنتائج، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن.
4. دليل الرقيب المالي. ديوان الرقابة المالية، 1990 .
5. الذهبي ,جاسم محمد ،(2005) الفساد الإداري في العراق تكلفته الاقتصادية والاجتماعية ، - الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ، ج1 ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد.
6. الرفاعي، غالب عوض وأحمد حلمي جمعة،(2005) مدخل مقترح لتطوير التدقيق الحكومي لمكافحة الفساد في العالم العربي في ظل الاقتصاد المبني على المعرفة، المؤتمر العلمي السنوي الدولي الخامس، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية / جامعة الزيتونة الأردنية.
7. السامرائي، اياد.(2008)مراجعة نقدية لمناقشة وإقرار الموازنة الاتحادية 2008 في مجلس النواب العراقي.
8. الشيخ، خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر،(2008) الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته((نحو بناء نموذج تنظيمي)) دراسة تطبيقية على المدانين بممارسته والمعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
9. الشريف، طلال بن مسلط ،(2004) "ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة والإدارية" مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة مجلد 18 العدد 2.
10. الشمري، هاشم واثارعبود كاظم الفتلي،(2008)الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية .
11. علي، احمد عبد الباقي ،(1997) دور الرقابة الخارجية في الحد من حالات الفساد الإداري، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد.
12. صقر، هدى،(2006)(الحوكمة تحاصر الفساد)،الاقتصادي، مصر، العدد(1953) .
13. علم الدين ، محي الدين ،(2004) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(1)، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد1848، القاهرة.
14. العيساوي، عوض خلف دلف،(2009) دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي، جامعة الانبار/ كلية الإدارة والاقتصاد.

15. فرجاني, نادر ، (2000) (الحكم الصالح : رفعة العرب ،في صلاح الحكم في البلدان العربية) ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (256).
16. فريد, مي. الفساد (2001). رؤية نظرية، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، القاهرة.
17. محمود, عبد العظيم ،(2006)(الفساد في بر مصر) ، مجلة الإقتصادى ، مصر ، العدد (1953).
18. الفضيل, محمود عبد ،(2004) مفهوم الفساد ومعاييرهِ, الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية بالإسكندرية ، بيروت.
19. الموسوي, إلهام عطا حطوط ،(2005) دور الرقابة المالية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري بحث تطبيقي في ديوان الرقابة المالية وبعض المؤسسات الحكومية العراقية, المعهد العالي للدراسات المحاسبة والمالية ، جامعة بغداد.
20. الناصر ، ناصر عبيد ،(2002) ظاهرة الفساد ، دار المدى ، دمشق .

Internet:

21- www.Transpareney.org -

22-(<http://almaten Info>)